المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 20 بتاريخ 30 يناير 2024
بشأن عيب مسطري يخص سند طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 22 دجنبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمندوبية الإقليمية ..... رقم 54 المتوصل بها بتاريخ 18 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القانون رقم 84-12 الصادر في 22 من شوال 1434 (30 اغسطس 2013) المتعلق بالمستلزمات الطبية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، طعنت شركة "....." في سبب اقصائها من سند الطلب رقم 91/2023، حيث اعتبرت أن الإدلاء بشهادة التسجيل الخاصة بآلات السمع المقترح توريدها لدى مصالح ..... لا يتم إلا بعد فتح الأظرفة الخاصة بالعروض.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، أوضحت المندوبية المذكورة في مراسلتها الجوابية رقم 54 السالف ذكرها، أن إلزام المشاركين في إطار سند الطلب رقم 91/2023 بتقديم شهادة التسجيل الخاصة بآلات السمع المقترح توريدها وايداعها لدى مصالحها، جاء طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-84 المتعلق بالمستلزمات الطبية والنصوص التطبيقية له، والذي يحث الإدارات والمؤسسات العمومية على عدم قبول أي معدات او مستلزمات طبية وبيوطبية غير مسجلة لدى مصالح .....، وأن لجنة سند الطلب القاضي بإقصاء عرض شركة "....." قد استند على هدا المقتضى بعدما تأكد لها عدم تقديم الشركة المعنية لشهادة التسجيل الخاصة بآلات السمع المقترحة من طرفها.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية اعتبرت أن إسناد سند الطلب رقم 91/2023 شابه عيب مسطري؛

وحيث إنه باستقراء محضر اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المتعلقة بسند الطلب المذكور، يستنتج أن إقصاء عرض هذه الشركة تم بسبب عدم إدلائها بشهادة التسجيل الخاصة بآلات السمع موضوع عرضها؛

وحيث أن إشعار الشراء الخاص بسند الطلب موضوع الشكاية ينص على وجوب إدلاء المتنافسين بشهادة التسجيل المذكورة؛

وحيث إن القانون رقم 84-12 الصادر في 22 من شوال 1434 (30 اغسطس 2013) المتعلق بالمستلزمات الطبية ينص على ضرورة تسجيل هذا النوع من الآلات الطبية لدى مصالح .....؛

وحيث إن الشركة المذكورة لم تدل بشهادة التسجيل المطلوبة فهي بذلك لم تلتزم ببنود سند الطلب وبالتالي فإن قرار لجنة سند الطلب بإقصاء عرضها مبني على أساس قانوني.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية شركة "....." غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.